

سنن أبي داود

2185 - حدثنا أحمد بن صالح ثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريح قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع قال .
عهد على حائض وهي امرأته عمر بن أبي عبد طلق قال ؟ حائضا امرأته طلق رجل في ترى كيف Y رسول أبي A فسأل عمر رسول أبي A فقال إن عبد أبي بن عمر طلق امرأته وهي حائض قال عبد أبي A فردضها علي ولم يرها شيئا وقال " إذا طهرت فليطلق أو ليمسك " قال ابن عمر وقرأ النبي A { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن } في قبل عدتهن " .
قال أبو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسعيد بن جبير وزيد بن أسلم وأبو الزبير ومنصور عن أبي وائل معناهم كلهم أن النبي A أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك قال أبو داود وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم عن ابن عمر وأما رواية الزهري عن سالم ونافع عن ابن عمر أن النبي A أمره أن يراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك قال أبو داود وروى عن عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر نحو رواية نافع والزهري والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . K صحيح